إجماعاً كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والأمة ومن ورث شيئاً فادعاه آخر حلف على العلم وإن
شراه أو وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
أو صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع أو فيهما حكم لمن برهن وإن برهنا
فلمثبت الزيادة وإن عجزا عن البرهان قيل لهما إما أن يرضى
أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع فإن لم يرض أحدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بأيهما شاء
ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
أحدهما ولا تحالف لو اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو قبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند
محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو
قائم ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان في الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند أبي يوسف ويلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانقسام يوم القبض وإن اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وإن برهنا فبينته أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد
إقالة البيع تحالفا وعاد البيع إن لم يقبض البائع المبيع وإن قبضه

ولا تحالفا خلافاً لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد إقالة السلم
فالقول للمسلم إليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادّا
وبدئ بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة وبيمين المؤجر لو في
المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما برهن قبل وإن
برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الأجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان و
تفسخ وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها
فيما صلح له وفيما صلح لهما وبعد موت أحدهما القول فيه للحي
وعند أبي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها ولو رقيقها وعند محمد للرجل أو لورثته وإن كان أحدهما
مملوكاً فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه
فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال أبو
يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وإن قال
الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه

Copyright © King Saud University